

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 286 @ يَصِفُ وَيُفَسِّرُ ، وَبِمَا أَنْ الْفَقِيرَةَ الْأَخِيرَةَ مُتَمِّمَةٌ
 لِهَذِهِ الْفَقِيرَةِ فَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ فِي الْأَخِيرَةِ وَأَمَّا (إِذْ
 قَالَ الْوَارِثُ : نَحْنُ نَعْلَمُ الْوَدِيعَةَ فَقَطْ) . إِفَادَةٌ : مِنْ
 الْمَعْلُومِ أَنْ الْمُسْتَوْدَعَ إِذَا كَانَ مُسْتَوْدَعًا بِإِلَّا أَجْرٍ وَأَمَّا
 إِذَا كَانَ مُسْتَوْدَعًا بِإِلَّا أَجْرٍ وَتَلَفَتْ الْوَدِيعَةُ أَوْ ضَاعَتْ بِسَبَبٍ
 يُمَكِّنُ التَّحَرُّرُ مِنْهُ فَإِلَّا لَزِمَ تَنْفِيذُ حُكْمِ الْفَقِيرَةِ الْأَخِيرَةِ
 مِنَ الْمَادَّةِ (777) . الْوَجْهُ الثَّالِثُ : وَإِذَا لَمْ تَكُنْ الْوَدِيعَةُ
 مَوْجُودَةً عَيْنًا فِي تَرَكَةِ الْمُسْتَوْدَعِ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَذَا الْأَخِيرُ
 حَالَ الْوَدِيعَةِ مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ بِإِلَّا الْوَارِثِ
 عَلَيْهِمَا فَحَيْثُ إِنَّهُ يَكُونُ تَوْفُّيٍّ مُجْهِلًا يُسْتَوْفَى مِنْ تَرَكَّتِهِ
 كَسَائِرِ دُيُونِهِ أَيْ الدَّيُونِ الَّتِي تَرْتَبَتْ بِذِمَّتِهِ فِي حَالَةِ
 صِحَّتِهِ يَعْنِي تَوْخِذُ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ الْوَدِيعَةُ مِنَ الْقَيْمِيَّاتِ
 وَيُؤْخَذُ مِثْلُهَا إِنْ كَانَتْ عَلَى الْمِثْلِيَّاتِ . وَإِلَّا فَهَذَا الدَّيْنُ
 لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ دَيْنِ الْمَرَضِ . وَلَوْ كَانَتْ الْوَدِيعَةُ أَوْ شَكَتْ أَنْ
 تَفْسُدَ وَلَا تَسْتَقِيمَ مُدَّةً طَوِيلَةً كَالْعِنَبِ وَالْبَيْطِخِ .
 فَلِلْمُودَعِ أَنْ يَبْيَعَهَا بِسَعَرِهَا الْحَاضِرِ أَوْ يَأْكُلَهَا وَيَضُمَّنَ
 قِيمَتَهَا (الْأَنْقَرُويُّ وَتَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) وَفِي قَوْلِهِ :
 كَدُّيُونِهِ السَّائِرَةِ ، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ التَّرَكَةُ غَرِيْمَةً
 يَدْخُلُ الْمُودَعُ أَيْضًا بَيْنَ الْغُرَمَاءِ . وَإِلَّا فَلَيْسَ لِلْمُودَعِ
 امْتِيَّازٌ مَا عَنِ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) ؛ لِأَنَّ
 الْيَدَ الْمَجْهُولَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ تَنْقَلِبُ يَدَ مِلْكٍ وَلَا نَزْهُ لِمَّا
 مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ صَارَ بِالتَّجْهِيلِ مُسْتَهْلَكًا لَهَا تَكْمِلَةُ رَدِّ
 الْمُحْتَارِ وَكَذَا يَدْخُلُ الْمُودَعُ فِي الْغُرَمَاءِ فَلَوْ تَوْفُّيٍّ
 الْمُسْتَوْدَعُ بَعْدَ أَنْ اسْتَهْلَكَ الْوَدِيعَةَ . وَلَا شَكَّ أَنَّ إِنْثِبَاتِ
 قِيمَةِ الْوَدِيعَةِ لَازِمٌ عَلَى الْمُودَعِ فَإِنْ لَمْ يَقْتَدِرْ عَلَى
 الْإِنْثِبَاتِ فَالْقَوْلُ فِي مَقْدَارِ الْقِيمَةِ مَعَ الْيَمِينِ لِلْوَارِثَةِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) رَاجِعُ الْمَادَّةِ (76) . وَإِذَا تَبَيَّنَ

الْمُسْتَوْدَعُ أَنْزَهُهُ يُوجَدُ وَدِيعةُ الْفُلَانِ فِي دُكَّانِي كَيْسُ يَحْتَوِي
 عَلَى مِقْدَارٍ مِنَ النَّقُودِ وَلَا أَعْلَمُ عَدَدَهُ وَلَمْ يَطْهَرْ شَيْءٌ مِنْ
 هَذَا فِي الدُّكَّانِ بَعْدَ وَفَاتِهِ يَلْزَمُ الضَّمَّانُ ؛ لِأَنَّ هَذَا تَجْهِيلُ
 أَيْضًا يَتَفَرَّغُ عَلَى الْفَقْرَةِ الثَّالِثَةِ وَالْفَقْرَةُ الرَّابِعَةُ
 السَّالِفَتَيِ الذِّكْرِ . الْمَسْأَلَةُ الْآتِيَةُ وَهِيَ : إِذَا أَوْدَعَ شَخْصَانِ
 عِنْدَ رَجُلٍ أَلْفَ قَرَشٍ وَتَوَفَّى ذَلِكَ الرَّجُلُ تَارِكًا وَلَدًا لَهُ
 وَادَّعَى الْوَاحِدُ الشَّخْصُ أَنَّ الْآلِينَ الْمَرْقُومَ اسْتَهْلَكَ الْوَدِيعةَ
 وَادَّعَى الْآخَرُ أَنْزَهُهُ لَا يَعْلَمُ مَا هِيَ الْوَدِيعةُ فَالَّذِي ادَّعَى
 اسْتَهْلَاكَ الْآلِينَ حَيْثُ أَنْزَهُهُ أَقَرَّ بِوُجُودِ الْوَدِيعةِ عَيْنًا حِينَ
 وَفَاةِ ذَلِكَ الشَّخْصِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنَ التَّرَكَةِ
 بِحَسَبِ الْفَقْرَةِ الثَّالِثَةِ بَلْ يَضُمُّنُ الْمَرْقُومَ لَدَى الْإِثْبَاتِ
 وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَأْخُذُ حِصَّتَهُ مِنَ التَّرَكَةِ بِمُوجِبِ هَذِهِ الْفَقْرَةِ .
 يُطْلَبُ شَيْئَانِ فِي التَّجْهِيلِ . فُهِمَ مِنْ التَّفْصِيلَاتِ الْمَسْرُودَةِ
 أَنْزَهُهُ يُطْلَبُ شَيْئَانِ فِي تَجْهِيلِ الْوَدِيعةِ . الْأَوَّلُ عَدَمُ بَيَانِ
 الْمُسْتَوْدَعِ حَالِ الْوَدِيعةِ . بِنَاءً عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ حَالِ
 الْوَدِيعةِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ فَكَمَا أَنْزَهُهُ لَا يَلْزَمُ الضَّمَّانُ إِنْ كَانَتْ
 الْوَدِيعةُ مَوْجُودَةً لَا يَلْزَمُ الضَّمَّانُ فِي هَذِهِ أَيْضًا . وَمَا مَرَّ
 ذِكْرُهُ فِي الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ أَعْلَاهُ هُوَ هَذَا . الثَّانِي عَدَمُ
 مَعْرِفَةِ الْوَارِثِ بِحَالِ الْوَدِيعةِ . يَعْنِي إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ
 وَيُقَرِّرْ الْمُسْتَوْدَعُ حَالِ الْوَدِيعةِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَكَانَ
 الْوَارِثُ عَالِمًا بِالْوَدِيعةِ وَالْمُسْتَوْدَعُ عَالِمًا بِعِلْمِ الْوَارِثِ
 أَيْضًا فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَّانُ بِسَبَبِ عَدَمِ بَيَانِهِ حَالِ الْوَدِيعةِ
 وَالَّذِي ذُكِرَ فِي الْفَقْرَةِ الثَّالِثَةِ هُوَ هَذَا . فَإِذَا قَالَ
 الْوَارِثُ : إِنِّي أَعْلَمُ الْوَدِيعةَ وَصَدَّقَ الْمُودِعُ عَلَى ذَلِكَ أَيْ
 عَلَى مَعْلُومَاتِ الْوَارِثِ بِهَذَا الْوَجْهِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَّانُ مِنَ
 التَّرَكَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْوَدِيعةُ مَوْجُودَةً عَيْنًا . * * * * *
 تَجْهِيلُ الْوَدِيعةِ قِسْمًا : وَيَكُونُ تَجْهِيلُ الْوَدِيعةِ فِي قِسْمٍ
 مِنْهَا أَيْضًا . مَثَلًا كَمَا لَوْ كَانَ قِسْمٌ مِنَ الْوَدِيعةِ مَوْجُودًا
 عَيْنًا وَوُجِدَ تَجْهِيلُ فِي الْقِسْمِ الْآخَرَ لَزِمَ ضَمَّانُ الْقِسْمِ الَّذِي
 فِيهِ تَجْهِيلُ وَوَجِبَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُودِعُ مَا يُصِيبُ حِصَّتَهُ إِذَا

كَانَتْ تَرْكَةُ الْمُسْتَوْدَعِ مُسْتَغْرِقَةً بِالْذَّيْنِ وَيَرِدُ النِّقْصُ
الْآخِرُ عَيْنًا